مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255
المجلد8، العدد 02 – جوان 2021
OEB Univ. Publish. Co.

مكانة ودور فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية.

The status and the role of the idea of error in civil liability

ط.د. عبد الحق*، جامعة أم البواقي، الجزائر.
Hakou.moh.jojo@gmail.com
د. نعيمة عمارة، جامعة أم البواقي، الجزائر.
Naima-ko@hotmail.com

تاريخ التسليم:(2020/10/17)، تاريخ المراجعة:(2020/12/27)،تاريخ القبول:(2021/01/11)

ملخص :

إذا كان كل من الفقه والقضاء قد اتفقا منذ عهد بعيد على أن لا مسؤولية مدنية دون وقوع ضرر فإن الأمر مختلف إلى حد ما بالنسبة للخطأ فنحن هنا أمام جدال طويل بل وعنيف أحيانا حول ما إذا كان الخطأ عنصرا أو ركنا من أركان المسؤولية المدنية أو أنه لا ضرورة له وأنها تقوم بمعزل عنه، وعلى هذا الأساس جاءت هذه الورقة البحثية من اجل ان توضح المكانة الحقيقية للخطأ والمراحل التي مرة بها بدءا من مرحلة هيمنة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية وصولا الى تراجعه وتحديد الأسباب والعوامل التي أدت الي ذلك.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، الخطأ، الضرر، التعويض، المتضرر.

Abstract :

If both jurisprudence and the judiciary have agreed long time ago that there is no civil liability without damage occurrence , it is somewhat different for error , since we are encountering a long and , sometimes , a fierce debate about whether error is a component or an element of civil liability or it is not that necessary , thus , civil liability is established in isolation. On this basis, this paper was based on the research paper in order to clarify the true status of the error and the stages in which it was once referred, starting from the stage of error dominance as a basis for civil responsibility, down to its decline and to identify the causes and factors that led to it.

Keywords : Civil liability , error , damage , compensation, injured

* المؤلف المراسل: ط.د. عبد الحق ،الإيميل: Hakou.moh.jojo@gmail.com

مقدمة:

إن المسؤولية المدنية تترتب بمجرد إخلال بالواجبات القانونية والمساس بسلامة الأفراد، فالقاعدة الكلية تقضي بعدم الإضرار بالغير وكل من تسبب في وقوع الضرر إلا ويلزم بالتعويض للطرف المتضرر، ومنه الإلتزام بالتعويض يتأسس على الخطأ الذي يعتبر ركنا في المسؤولية لا تقوم إلا بتوافره ، فعل المضرور إقامة الدليل على الخطأ الذي أدى إلى الضرر الذي لحقه ليحصل على التعويض ،لكن التحول الجذري للمجتمعات بداية من القرن التاسع عشر أنتج ظاهرة جديدة لم يألفها سميت "ظاهرة الحوادث"، فهذا التحول المرتبط بهذا الواقع الجديد يرتب عنه مشاكل قانونية جديدة وعوض الكلام عن المسؤولية الناتجة عن فعل وخطأ الإنسان أصبحنا نتكلم عن فعل الأشياء أو الأضرار الناتجة عن الحوادث، حوادث العمل، حوادث المرور وهلم جر وهذا أدى إلى قيام جدل كبير لاسيما في ركن المسؤولية المدنية الأساسي المتمثل في الخطأ و دوره.

وانطلاقا مما سبق تأتي هذه الورقة لمعالجة الاشكالية التالية: هل ينبغي أن تظل المسؤولية المدنية اليوم قائمة على الخطأ فقط أو ينبغي أن تقوم على أساس آخر غيره؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تناول هذا البحث في ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول: مفهوم الخطأ.

المبحث الثاني: ازدهار فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية.

المبحث الثالث: تراجع فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية.

المبحث الأول: مفهوم الخطأ

من اجل الوقوف على مفهوم الخطأ ارتأينا التطرق الى تعريف الخطأ ودراسة أركانه وعليه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الخطأ

المطلب الثاني: أركان الخطأ

المطلب الأول: تعريف الخطأ

من أجل التطرق الى التعريف الخاص بالخطأ يجب ان نعرج على تعريف الخطأ لغة كفرع اول ثم نتطرق الى التعريف الفقهي كفرع ثاني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

يقصد الخطأ في جانبه اللغوي بأنه ضد الصواب.

وأخطأ الطريق أي عدل عنه وأخطأ الرامي الغرض: لم يصبه ويقال لمن أراد شيئا ففعل غيره أو فعل غير الصواب أخطأ.

وقال الأموي: المخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره (ابن منظور، 1994، ص ص 65 –66).

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

لم يحدث أن اختلف الرأي الفقهي حول مفهوم قانوني مثل ما اختلف في تعريف الخطأ، ذلك أن الخطأ هو حجر الأساس في النظرية التقليدية أو النظرية الشخصية (قسوري، 2014، ص 80). لذلك وجدت الكثير من المحاولات لتعريف الخطأ من أجل ضبط وجوده من عدمه ومن بين هذه التعاريف:

أولا-تعريف إيمانويل إيفي: يرى أن الخطأ يتحدد عند التوفيق بين أمرين، مقدار معقول من الثقة يوليه الناس للشخص ومقدار معقول من الثقة يوليه الشخص لنفسه أي مبدأ الإخلال بالثقة هو الذي يحدد الخطأ (شوكت، د ت، ص 80).

ثانيا-تعريف سافاتييه (Savatier): يعرف الخطأ بأنه إخلال بواجب كان في الإمكان معرفته ومراعاته فإذا وقع الإخلال عمدا فثمت جريمة مدنية ما يعبر عنه في النطاق العقدي بالغش وإذا كان الإخلال غير عمدي فثمت خطأ بسيط أو شبه جنحة مدنية، وفي رأيه أن الخطأ يتكون من عنصر مادي هو الواجب الذي وقع الإخلال به ومن عنصر نفساني هو إمكان العلم بذلك الواجب (حسين عامر، وعبد الرحيم، 1989، ص 140).

ثالثا-تعريف بلانيول: وهو أول من حاول تعريف الخطأ عندما قال بأن الخطأ هو خرق أو إخلال بإلتزام سابق (العرعاري، 2011، ص 60).

ورغم أن تعريف بلانيول الذي أخذ به المشرعان التونسي والمغربي من أبسط التعريفات التي قيل بها في تعريف الخطأ وأكثرهما تقريبا لفكرة الخطأ من حيث اعتبار كل إخلال بالتزام سابق يقيم ويعقد المسؤولية، إلا أن سهام النقد رغم ذلك قد وجهت إلى تعريف بلانيول من حيث أنه لم يعرف الخطأ ذاته بل انصرف إلى تعدد وتقييم أنواع الخطأ ولهذا رأى بعض الفقهاء أنه يتعين إضافة عنصر التمييز والإدراك بالإضافة إلى عنصر الإخلال بالالتزام السابق مع توافر التمييز والإدراك لدى المخل بهذا الإلتزام.

ولكن التعريف الغالب والشائع للخطأ الموجب للمسؤولية أنه الفعل الضار غير المشروع (عوابدي، 1998، ص 114).

الفرع الثالث: التعريف التشريعي

لم يضع المشرع الفرنسي ولا مشرعو القوانين المدنية في البلاد الغربية تعريفا للخطأ، وإنما تركوا أمر ذلك للشراح والفقهاء عملا بالسياسة التشريعية السليمة التي تأبى على المشرع أن يزج بنفسه في تعريفات يختلف أمرها باختلاف النزعات السياسية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية وكلها نزعات وعوامل متغيرة متقلبة.

فإذا كان واضعوا التشريع الفرنسي لم يعنوا بتعريف الخطأ إلا أنهم أشاروا إشارة عابرة إل (معيار أو ضابط) هذا الخطأ عندما أقروا في المادة (1383) أن مجرد (الإهمال وعدم التبصر) يعتبر عملا خاطئا (الذنوب، 2006، ص 63).

وبالرجوع إلى القانونين المدني المصري والجزائري يتضح لنا من نص المواد 173، 176 من القانون المدني المصري والمادتين 124 و140 من القانون المدني الجزائري أنهما يجعلان الخطأ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بوجه عام، وهذا دون تعريف الخطأ لما في ذلك من صعوبة ودقة وما يترتب على ذلك من تقييد في التعريف فترك ذلك للفقه والقضاء (بوكرزازة، 2014، ص 136).

ومن التعاريف السابقة نلاحظ أن هناك اختلاف وتباين كبير بين مفهومين رئيسيين أحدهما تقليدي جامد يحد كثيرا من دائرة الخطأ نتيجة لاعتبار الإسناد عنصرا مكونا له، وثانيهما حديث مرن يجرد الخطأ من عنصر الإسناد ويعطي له بعدا اجتماعيا يجعله أكثر قدرة على مسايرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي اجتاحت معظم دول العالم نتيجة للثورة الصناعية التي جعلت الغلبة لفلسفة التعويض لا لفلسفة الخطأ والعقاب (بوكرزازة، 2014، ص 134).

ونلاحظ أنه لا يمكن الوصول إلى تعريف جامع وموحد للخطأ وهذا راجع إلى أن الخطأ هو فكرة متعددة الأشكال وهو يختلف من مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى آخر. فما يعتبر خطأ من وجهة نظر هذا الشخص قد لا يعد كذلك من وجهة نظر شخص آخر.

المطلب الثاني: أركان الخطأ

من التعاريف السابقة نلاحظ أن الخطأ يقوم على ركنين:

الركن الأول: ركن مادي وهو الفعل الذي ينطوي على إخلال بالتزام قانوني ويسمى اصطلاحا "التعدي" «Culpabilité»

والركن الثاني: ركن معنوي وهو كون الفعل المخل بالالتزام القانوني قد ارتكب ممن يدرك أن عمله ينطوي على الإضرار بالغير ويسمى اصطلاحا الإدراك أو التمييز «Discernement» (الكزبري، 1972، ص 378).

الفرع الأول: الركن المادي للخطأ "ركن التعدي"

التعدي لغة هو تجاوز الحد، ويراد به عند الفقهاء الظلم ومجاوزة الحق وضابطه هو إنحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد، أو أنه العمل الضار بدون حق أو جواز شرعي، وهو بذلك واقعة مادية محضه تترتب عليها المسؤولية بمعنى ضرورة تعويض المتضرر كلما حدثت (جلول، 2014، ص 67).

الفرع الثاني: الركن المعنوي في الخطأ (الإدراك أو التمييز)

يجب لقيام الخطأ، أن يكون من ارتكب التعدي مدركا لهذا التعدي أي قادرا عل التمييز بين الخير والشر، والنفع والضرر فيدرك أن تعديه يلحق ضررا بالغير، فالتمييز إذا هو مناط المسؤولية التقصيرية فهي تتحقق إذا وجد وتنعدم إذا فقد (الكزبري،1972، ص 388).

المبحث الثاني: ازدهار فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية

من اجل الوقوف على ازدهار فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية ارتأينا التطرق الى التطور التاريخي للخطأ ثم نتطرق الى هيمنة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية وعليه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: التطور التاريخي للخطأ

المطلب الثاني: هيمنة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية

المطلب الأول: التطور التاريخي للخطأ

الفرع الأول: القانون الروماني

لم تكن هناك قاعدة عامة تقرر ان كل خطأ ينشأ عنه ضرر يوجب التعويض ، بل كانت هناك اعمال ، معينة تحددها النصوص القانونية هي وحدها التي ترتب المسؤولية، ذلك ان المسؤولية التقصيرية كانت في القديم متروكة للأخذ بالثأر، ثم انتقلت الي الدية الاختيارية، ثم الي الدية الاجبارية ، ثم الي العقوبة منذ استقر تدخل الدولة لإقرار الأمن والنظام و من ثم كانت الأعمال التي تستوجب تدخل الدولة محدودة ومحصورة ، لا تنتظمها قاعدة عامة ، علي ان هذه الاعمال اخذ عددها يزيد بالتدرج في خلال القرون واخذ كل عمل يتسع نطاقه، واهم مثل لذلك الجريمة التي كان قانون أكيليا (aquilia) ينص عليها، فقد كانت هذه الجريمة محددة تحديدا ضيقا، فلا تشمل الا بعض أنواع التلف التي تقع علي بعض الأشياء ، ثم اتسع نطاقها بالتدرج حتي شمل كل أنواع التلف وحتي عم جميع الأشياء .

ولم تظهر فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الا بالتدريج فلم يكن الخطأ في بادئ الامر مشترطا، بل كان الضرر هو الشرط البارز ثم أخذت فكرة الخطأ تظهر شيئا فشيئا، اما في الأعمال التدلسية أي الغش فان فكرة الخطأ ظهرت بوضوح حتى استغرقت فكرة الضرر(السنهوري، د. ت، ص ص 763 764).

الفرع الثاني: القانون الفرنسي القديم

لقد واجه القانون الفرنسي القديم موضوع المسؤولية المدنية على النحو الذي كان في عهد الرومان، في حقبة قانون الألواح الاثني عشر، فيما اشاره اليه من تعديده الجرائم وما يقابل منها من نوع الدية، ان كانت اختيارية ام اجبارية، وذلك على أساس ان الدية هي العقوبة التي استبدلت الثأر، ولكن القانون الفرنسي القديم امتاز عن القانون الروماني، فيما قرره من قاعدة عامة مؤداها انه يكون محلا للتعويض كل ضرر يقع نتيجة لخطأ، ولقد فرق الفقيه دوما (domat) بين:

أ–الخطأ الذي يترتب عليه جناية او جنحة، وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية الجاني امام الدولة جنب مسؤوليته نحو المضرور.

ب – والخطأ الذي يتأدي في اخلال الشخص بالتزاماته وذلك هو الخطأ العقدي.

ج – والخطأ الذي ليس له اية صلة باتفاق ما، ولا يترتب عليه جناية او جنحة.

وكان القانون الفرنسي القديم يفرق بين نوعي المسؤولية العقدية والتقصيرية كما انتهي الأمر بالفصل بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية (حسين عامر. وعبد الرحيم، 1989، ص 120).

الفرع الثالث: التقنين المدني الفرنسي

لقد تم الانفصال ما بين المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية غداة وضع نظرية عامة للمسؤولية المدنية و قوامها الخطأ وهذا في التقنين المدني الفرنسي الصادر سنة 1804 و واضعوا هذا القانون انساقوا وراء فقه دوما وبوتيه و تبنوه في صياغتهم لأحكام المسؤولية المدنية و قالو انهم سعو من وراء ذلك الي جعل الخطأ أساسا للمسؤولية المدنية حتي و لو كان يسيرا ولا تقوم المسؤولية بدونه ، وهذا في المادة 1382 قانون المدني الفرنسي التي تقابلها المادة 124 من قانون مدني الجزائري كما نصو في المادة 1384 علي مسؤولية المرء عن الأضرار التي يحدثها الأفراد الذين يسأل عنهم او عن فعل الأشياء التي يتولى حراستها، كما تعرضوا في المادة 1385 مسؤولية مالك الحيوان او من يستخدمه عن الأضرار التي تحدث بفعل هذا الحيوان (code civil français,1804)، وقال نفر من الفقهاء، ومنهم الأساتذة bertrand de granille و tarrible ان كل فعل ينسب الي الخطأ يوجب المساءلة(مقدم ، 2008، ص26).

ان الهدف الأول المعترف للمسؤولية المدنية من خلال التطور التاريخي لهذه المنظومة هو معاقبة السلوك المخالف للقيم والضوابط الاجتماعية لذلك كان الجزاء المدني والمتمثل في التعويض مشروطا بثبوت السلوك المنحرف والملوم في جانب ملحق الضرر، فكان الخطأ الأساس الملائم للمسؤولية المدنية.

المطلب الثاني: هيمنة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية

الفرع الأول: انتشار فكرة الخطأ في معظم التشريعات العالمية المقارنة

لم يقتصر الإقرار بالمبدأ العام والذي مفاده "ألا مسؤولية بدون خطأ" على النظام اللاتيني والدول المتأثرة بالتقنين المدني الفرنسي بل ذهب أبعد من ذلك في أوروبا وفي أمريكا اللاتينية، في الشرق الأوسط، وعرف هذا المبدأ إقرار في ظل معظم الأنظمة القانونية المقارنة وذلك على غرار القانون الألماني والتشريعات التي سارت على نهجه (بن طرية،2012 ، ص26) .

ولم يقاوم حتى ردولف اهرنغ (Roudolf von ihring) صاحب التفكير النافذ إغراء تأييد الثورة الصناعية بمشكلاتها الاجتماعية الضخمة والواضحة، والمتولدة عنها على نحو مباشر ليعلن على وجه التأكيد "أن حدوث الضرر ليس هو السبب في استحقاق التعويض بل الخطأ" (لعموري، 2014، ص 37).

ويعرف القانون الإيطالي من جهته قاعدة جوهرية تحكم نظام المسؤولية المدنية في شكل ضابطة عامة، تتمثل في الخطأ والتدليس حيث تقضي المادة 2043 من القانون المدني الإيطالي "كل فعل أيا كان يصدر عن تدليس أو خطأ ويلحق ضررا بالغير يلزم من ارتكبه على التعويض"، وهذا ما يبين أن القانون الإيطالي كنظيره الفرنسي يعتمد تأسيسا ذاتيا وأخلاقيا للمسؤولية المدنية جوهره الخطأ.

وكذلك الحال في الدول الإسكندنافية الأربعة الدنمرك، السويد، فنلندا والنرويج، حيث يشكل فيها الخطأ مبدئا جوهريا يحكم نظام المسؤولية المدنية، وهذا ما يستقرأ من أحكام القضاء السويدي، والذي اعتبر أن

كل خطأ ينجر عنه ضرر مادي أو جسدي يلزم فاعله بالتعويض حتى وإذا لم تتم إدانة هذا الأخير جزائيا وكذلك فعل قانون العقوبات التقليدي (بن طرية، 2012، ص 26).

والمشرع الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة حيث أسس المسؤولية على أساس الخطأ، وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" (القانون رقم 05-10، 2005)

وبالرغم من أن معظم التشريعات العالمية المقارنة قد اعتمدت على الخطأ كأساس وركن رئيسي لقيام المسؤولية المدنية فإن هذا التوسع لم يقتصر على المناطق الجغرافية بل امتد هذا التطور والتوسع إلى مضمون الخطأ في حد ذاته.

الفرع الثاني: التوسع في تحديد مضمون الخطأ

فنلاحظ أن القضاء الفرنسي قد توسع في فكرة الخطأ عن طريق سلطته في تحديد الواجبات القانونية التي يعد الإخلال بها خطأ موجب للمسؤولية بأن أنشأ مع الزمن واجبات جديدة من شأنها حماية المضرورين وخاصة من الأضرار الجسمانية، وكفالة التعويض لهم بشتى السبل، فقد عاد القضاء من جديد إلى القاعدة الرومانية العتيقة بحيث أصبح أي خطأ تافه يكفي لقيام المسؤولية وهو بذلك خلق أخطاء جديدة (الدسوقي،د ت، ص 240).

مثلا في فرنسا لم يكن التقنين المدني لعام 1804 يتضمن نصا خاصا بالمسؤولية المدنية للطبيب التي كانت تعد حتى عام 1936 مسؤولية تقصيرية تخضع لأحكام المادة 1382 التي تتعلق بالمسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي.

وفي العام 1936 أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارها الشهير باسم ميرسيه (Mercier) بتاريخ 1936/05/20 والذي اعتبر مسؤولية الطبيب عن الأضرار التي يلحقها بالمريض مسؤولية عقدية تخضع لأحكام المادة 1147 من التقنين المدني وهذا ما كرسه أيضا القانون الفرنسي الجديد الصادر بتاريخ 2002/3/4 والمتعلق بحقوق المرضى وجودة نظام الصحة والذي يقيم مسؤولية الطبيب من حيث المبدأ على أساس الخطأ (فواز،2018، ص 34).

كما امتد التوسع القضائي في هذا الشأن أيضا إلى الالتجاء إلى قرائن الأحوال لتقرير وجود الخطأ، فاعتبر أن بعض الحوادث يحمل في ذاته دليل حصوله بخطأ المتسبب فيه.

وتوسع القضاء في مضمون الخطأ عن طريق خلق صورة ثالثة تتمثل في اعتبار الشخص مسؤولا عما سببه استعمال حقه من ضرر للغير وذلك بفرض قيود على استعمال الحق وواجبات على من يستعمله بحيث يعتبر الشخص مخطئا إذا أخل بهذه الواجبات أو جاوز تلك القيود (الدسوقي، د ت، ص 243).

وكلما تجاوز صاحب الحق تلك الحدود بحيث يمس بحقوق الغير كان متعسفا في استعمال حقه، فمالك المنزل يتمتع بجميع السلطات التي يمنحه إياها حق الملكية إلا أن علو المنزل لا ينبغي أن

يتجاوز الحد المنصوص عليه قانونا، كما لا يجوز له القيام بغرس أشجار عالية بغرض سد النور عن الملكية المجاورة، ولمعرفة إذا ما كان صاحب الحق متعسفا أم لا، لابد من مقارنة كيفية استعماله لهذا الحق باستعمال الرجل الحريص لنفس الحق.

ويعتبر القضاة في الجزائر استعمال الحق تعسفيا بتطبيق المادة 124 مكرر من القانون المدني التي تنص على: "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات التالية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه فائدة غير مشروعة." (القانون رقم 05 – 10، 2005).

وكذلك من مظاهر تطور فكرة الخطأ هو قيام القضاء وبمساعده من الفقه بالبحث عن نموذج جديد تقوم عليه المسؤولية الناجمة عن فعل الشيء غير الحي وهذا حماية للمضرور وإنصافه وخاصة لما كثرت الحوادث، وبدأت الدعاوي ترفع امام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الحوادث، وبدأ الاجتهاد القضائي في محاولة منه لإيجاد قاعدة خاصة تقام عليها هذه المسؤولية بعيدا عن القواعد العامة التي تقام عليها المسؤولية على وجوب اثبات الخطأ

وقد صدرت أحكام عديدة أقامت المسؤولية فيها على أساس افتراض الخطأ وليس على أساس الخطأ الثابت مثل: صدور بعض الأحكام من القضاء الفرنسي التي تعمم المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي الفقرة 1 على جميع الحوادث التي تحدثها السيارات سواء كانت السيارات ساكنة أو متحركة وأقامت المسؤولية فيها على أساس افتراض الخطأ (بعجي،2008، ص 24).

ولا شك أن هيمنة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية تبرره وتؤيده حجج منطقية وأدبية فمن المنطق أن المسؤولية القائمة على الخطأ هي أفضل وسيلة لتدارك الأضرار إذ نجد الإنسان نفسه مدفوعا إلى التصرف بأقصى درجة ممكنة من العناية والحذر كي يكون في مأمن من عبء التعويض (بن صغير، 2011، ص29).

الفرع الثالث: حجج المؤيدين للخطأ كأساس للمسؤولية المدنية

قد أورد أنصار فكرة الخطأ الكثير من الحجج والمبررات التي يرون أنها تدعم وتبرر اعتقادهم في القول بأن الخطأ هو الأساس والأصل الذي ينبغي أن تقوم عليه المسؤولية المدنية ومن جملة هذه الحجج ما يلي:

أولا-الخطأ قرين العدالة:

يعتبر أنصار فكرة الخطأ أنها قرينة العدالة فعدالة قانون المسؤولية المدنية، هو في تأسيسه الالتزام بالتعويض على فكرة الخطأ، أما إقامتها على مجرد الضرر فهو أمر يتنافى مع العدل، وفي هذا السياق يقول الأستاذ بلانيول (Planiol) أن مساءلة شخص دون أن يرتكب خطأ يعادل في القانون الجنائي معاقبة شخص بريء، وفي نفس المعنى يرى الأستاذ Le tourneau ،أنه من غير المتصور أن يسود

العدل في المجتمع البشري دون أن يتمثل كل فرد في سلوكه مجموعة من المبادئ الأساسية التي يأتي في مقدمتها عدم الإضرار بالغير (عمر بن زبير،2017، ص 79) .

1-الحجج القانونية:

ذهب أنصار هذه النظرية إلى أن المشرع نص صراحة على الخطأ باعتباره أساس المسؤولية التقصيرية في المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي والمادة 163 من القانون المدني المصري، ومبررها أن نظرية الخطأ قرينة العدالة وأن المسؤولية بلا خطأ بلا عدالة بالإضافة إلى أن نظرية الخطأ مبرر لبعض أوضاع القانون من جهة أخرى وإلا كيف نفسر عدم مساءلة المجنون والصغير وعديم التميز عن الضرر الذي يحدثه الغير (احمد محمد، د ت، ص 16).

ثانيا-الخطأ والشعور بالمسؤولية:

يرى البعض أن تحميل الشخص المسؤولية عن الضرر الذي ألحقه بالغير على أساس خطأ ارتكبه، من شأنه دفع الأفراد إلى بذل قصارى جهدهم في ضبط سلوكياتهم لتفادي ارتكاب الخطأ وتحمل التعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة أخطائهم وبالمقابل من شأن إقامة مسؤولية الشخص دون خطأ، القضاء على الشعور بالمسؤولية عن أفعاله حتى غير الخاطئة منها، وأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تزايد الأضرار في المجتمع (عمر بن زبير، 2017، ص 80).

مما سبق نلاحظ أن الخطأ لعب دور كبير وهام في إرساء قواعد المسؤولية فهو كان بمثابة العمود الفقري للمسؤولية المدنية، أو كما قال أحد الفقهاء بأن المسؤولية المدنية بدون خطأ كجسد بلا رأس، أي أن المسؤولية مرتبطة بالخطأ وجودا وعدما.

لقد حقق الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية نجاح وهيمنة لفترة من الزمن في ظل معظم الأنظمة المقارنة وهذا بفضل توافقه مع الطابع الأخلاقي والاجتماعي للمجتمعات وكذلك لكفاءته وقدرته على التأقلم مع الظروف والمستجدات بفضل محتواه الفضفاض والمرن.

المبحث الثالث: تراجع فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية

كانت فكرة الخطأ تعتبر مبررا قانونيا لتحمل المسؤول عبء التعويض عن الضرر، واستطاعت وقتها أن تقدم الحلول لكثير من الاشكالات التي أثارتها المسؤولية المدنية ولكن سرعان ما أدى التطور التكنلوجي الهائل إلى تزايد وتعاظم الحوادث والتي طالت سلامة وأمن الإنسان إلى التشكيك فيها، فوقفت فكرة الخطأ عاجزة عن توفير حماية كافية للمضرورين (مختار رحماني، 2016، ص 79)

ولما أصبح التعويض هدفا اجتماعيا في حد ذاته كان من الصعب أن تتكفل بتحقيقه المسؤولية المدنية بمفهومها الذاتي باعتبارها لا تهدف مباشرة إلى التعويض بقدر ماهي تهدف إلى عقاب الجاني، من خلال إلزامه بالتعويض لذلك فهي لا تقوم إلا بإثبات الخطأ من قبل المتضرر وهي مهمة صعبة، تؤول إلى حرمان نسبة هامة من المتضررين من التعويض، وهو ما لا يمكن قبوله، طالما أصبح التعويض حقا يقره المجتمع للمتضررين (الزين،1999، ص9).

مما أوجد داخل الفقه حتى المتشبع منه لهذه الفكرة من يعارضها وينتقدها، ولقد تعددت وتشعبت الانتقادات الموجهة للخطأ فمنها ما هو مقنع ومنها ما هو أقل اقناعا.

المطلب الأول: الانتقادات الموجهة لمؤيدي فكرة الخطأ

الفرع الأول: تعارض فكرة الخطأ مع الوظيفة التعويضية

منذ اللحظة التي وصل فيها الطلاق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية أي بين العقوبة والتعويض أصبحت وظيفة المسؤولية المدنية منحصرة في التعويض عن الضرر وليس معاقبة المتسبب فيه، ومن ثم تجردت المسؤولية المدنية من وظيفتها التهذيبية أو الردعية وذلك يعني بداهة أن لا يرتبط قيام المسؤولية بالتقييم الأخلاقي لسلوك المتسبب في الضرر، وطالما ان التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور وليس بمقدار جسامة الخطأ، توجب القول أنه لم يعد هناك من مبرر لفكرة الخطأ في نطاق المسؤولية المدنية (عمر بن زبير،2017 ، ص 84) .

الفرع الثاني: عجز الخطأ عن حماية المضرور

مع بروز الثورة الصناعية في القرن 19 التي شهدتها اوروبا ظهرت معها ما يعرف بأزمة المسؤولية المدنية التي تولد عنها كثرة الحوادث والأخطار، وبذلك أصيب النظام القانوني للمسؤولية المدنية في مقتل وعجز عن حل المشكلات وعن مجارات التحولات، ومنذ ذلك الحين أصبحت المسؤولية المدنية تتجاذبها تيارات وأفكار فأصبحت مخبر للتجارب فشغلت الفقه والقضاء، وباتت السلامة الجسدية للأشخاص على المحك ومهددة بالأخطار، مما بات من الصعب أن يثبت المضرور الخطأ في جانب المسؤول باعتبار أن غالبية هذه الأضرار مصدرها الأشياء وليست صادرة عن المسؤول مما اضطر الفقه والقضاء إلى البحث عن حلول وبدائل للمسؤولية الشخصية المبنية على فكرة الخطأ لأن هذه الفكرة في نظرهم لا تتوافق مع الضرر الجسدي (بن اوذينة، 2016 ، ص 20) .

الفرع الثالث: اتساع معنى الخطأ

يرى الفقيه الفرنسي سالي أن معنى الخطأ وفق المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي ليس إلا الفعل المنشئ للضرر كما استبعد فكرة الخطأ تماما كأساس للمسؤولية المدنية مستندا إلى فحوى نصوص المواد 1382، 1383، 1384 مدني فرنسي حيث أن التفسير الدقيق للمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي لا يقتصر على الفعل العمدي فقط، بل أن كل فعل صار يتضمن الحق في التعويض، لأن لفظ خطأ لم يظهر في المادة إلا عرضا من أجل تحديد المسؤول أو الفاعل عن الضرر(عطية، د ت، ص 16).

ولقد كان للقضاء والفقه والقانون دور هام في إدخال تعديلات على المسؤولية المدنية لجعلها تتماشى مع التطورات الحاصلة.

المطلب الثاني: دور القضاء والتشريع والفقه في التأثير على الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية

الفرع الأول: دور القضاء

لقد كان للقضاء دور كبير في إضعاف دور الخطأ مثال ذلك تفسير القضاء للمادة 1384 فقرة 5 من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة لا يسمح مطلقا بالقول فقط بجزاء الخطأ الناجم عن الاختيار أو المراقبة ولكن في الواقع يجعل منه عامل ضمان تجاه الغير بالنسبة لبعض الأخطار التي تتسبب فيها المؤسسة.

كما وافق القضاء في مجال المسؤولية العقدية على اعتماد التفرقة المقترحة من قبل الفقه بين الالتزامات بتحقيق غاية والالتزامات ببذل وسيلة، وكيّف بعض الالتزامات على أنها "التزامات بتحقيق غاية" قبل أن يتوصل إلى انشاء حالات عديدة للمسؤولية القانونية خاصة على عاتق الناقل فيما يتعلق بالجروح التي تتعلق بالمسافرين أثناء السفر، وعلى البناء تجاه صاحب العمل الذي يشكو من عيب البناء...الخ (مقدم، 2008، ص 249).

وفي العقود التي انشا فيها القضاء التزاما بالسلامة كعقود نقل الركاب قد يثبت المدين انه قد اوفي كل التزاماته العقدية وقام بكل ما يوجبه عليه العقد والقانون من واجبات واحتياطات وقد يثبت أيضا ان مسلكه لا يقل عن مسلك الرجل المعتاد ومع ذلك تنعقد مسؤوليته لمجرد حدوث ضرر للراكب (الدسوقي، د ت، ص 349).

الفرع الثاني: دور المشرع

تنص المادة 1384 فقرة أولى على أن المرء لا يسأل فقط عن الضرر الذي يحدثه فعله الشخص بل أيضا عن الضرر الذي يحدث بفعل الأشخاص الذين يكون هو مسؤولا عنهم أو بفعل الأشياء التي في حراسته، ثم فصل هذه الأحوال فنص على مسؤولية الأب والأم والمربي عن الأضرار التي تحدث من الأولاد القصر المقيمين معهم، المادة 1384 فقرة 02 وعلى مسؤولية المخدوم والمتبوع عن أفعال خدمهم وتابعيهم التي تقع منهم في أداء وظائفهم المادة 1384 فقرة 3 وعلى مسؤولية مالك الحيوان أو مستخدمه عن الأضرار التي تحدث بفعل الحيوان المادة 1385 وعلى مسؤولية مالك البناء عن الأضرار التي تصيب الغير من انهدام البناء المادة 1386 (محمد لبيب، 2009، ص 15).

والمشرع من خلال هذا رغب في اصلاح بعض المجالات التي أظهرت عدم تكييف المسؤولية فبعد حوادث العمل جاءت حوادث النقل الجوي والبحري والحوادث النووية ومسؤولية البنائين التي لقيت اهتمام المشرعين وخصها بقواعد خاصة فالتجديد أصبح من مقتضيات الحاجة لاسيما في مجال حوادث المرور والحوادث المترتبة على المنتوجات المعيبة والأضرار الناجمة عن التلوث وانتشار المسؤولية الطبية...إلخ (مقدم، 2008، ص 218).

ويتضح كذلك دور المشرع الفرنسي في اضعاف دور الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية من خلال القانون 31 ماي 1924 المعدل بالمرسوم الصادر في 30 نوفمبر 1955 فقد اقر هذا القانون نظرية تحمل التبعة بعبارات ونصوص صريحة واضحة إذا انه جعل كل من يستغل عمليات النقل الجوي مسؤولا عن كل ضرر يلحق الأشخاص او الأشياء الموجودة على سطح الأرض وجعل هذه المسؤولية مفروضة

بقوة القانون لا سبيل الي التخلص منها الا بإثبات خطأ المصاب او المضرور (الذنوب، 2006، ص 52).

الفرع الثالث: الدور الفقهي

في مطلع عام 1964 قام الأستاذ أندري تونك بشن هجوم عنيف على الدور الذي احتفظ به الخطأ في بعض تطبيقات قانون المسؤولية المدنية، ليثير بذلك صيحة جديدة للخلافات القديمة التي شهدتها الفترة الأولى الممتدة ما بين 1914/1880 ضد التسلط المطلق للخطأ على قانون المسؤولية المدنية.

وتتلخص مختلف التبريرات المقدمة لزعزعة الفقه التقليدي القائم على فكرة الخطأ كأساس المسؤولية المدنية في إثارة مساوئ هذا النظام التي من بينها:

- عدم تكيف الخطأ كأساس وحيد للمسؤولية المدنية مع بعض المعطيات الجديدة التي أفرزها التطور الاقتصادي والاجتماعي.
- عجزه عن الاستجابة لمقتضيات تعويض حوادث العمل.
- المصير المجحف لضحايا حوادث العمل، والمضر بالأمن الاجتماعي (مقدم، 2008، ص 205).

اما الأستاذ بترميو فانه يذهب الي ان هناك مجالين اثنين لتطبيق فكرة المخاطر او للأخذ بفكرة تحمل التبعة أولهما عندما يكون الفعل الضار (شاذا غير المألوف) وثانيهما عندما يكون الفعل الضار العادي (متصلا باستثمار الي ميكانيكي) من شانه ان يضع كلا من يحدث الضرر ومن المضرور في حالة (عدم تعادل او توازن) مادي مؤقت لمصلحة من يعود عليه هذا النشاط بفائدة ضد مصلحة المضرور.

وعلى هذا الأساس فان راكب الدراجة يعتبر في مركز مادي أفضل من الشخص الراجل وإذا ينبغي عليه ان يتحمل الضرر حتى لو لم يصدر عنه أي خطأ (الذنوب، 2006، ص 49).

ومما سبق نلاحظ أن الفقه والقضاء وكذلك التشريع قد لعبو دورا هاما في تراجع فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية وهذا بسبب التطور العلمي والصناعي الذي ساعد في توسيع نطاق المسؤولية المدنية بل هز مبادئها الأساسية بحيث عرفت أنظمة أخرى قائمة بذاتها مثل التأمين ووجد الفقه مرتعا خصبا للاجتهاد واقتراح أسس جديدة للمسؤولية

خاتمة:

إن الخطأ لعب دور كبيرا في تجسيد قواعد المسؤولية المدنية وكذلك في استقلالها عن المسؤولية الجزائية، ولقد كان بمثابة العمود الفقري للمسؤولية المدنية فلا تقوم ولا تتحرك المسؤولية المدنية بدونه، وكان الخطأ في المسؤولية المدنية بمثابة الروح في الجسد، ولكن مع بروز الثورة الصناعية في القرن

التاسع عشر التي شهدتها أوروبا تولدت عنها كثرة الحوادث والأخطار وبات من الصعب التصرف دون خطر الإضرار، لتصبح المسألة عندئذ أكثر أهمية من الاتجاه الحديث المتمثل في اسناد الضرر للشخص المسؤول بدلا من الصدفة.

مما اضطر الفقه والقضاء إلى البحث عن حلول وبدائل للمسؤولية الشخصية المبنية على فكرة الخطأ وهذا أدى إلى تراجع دور الخطأ تدريجيا فبعد ما كان للخطأ دور وقيمة ثابتة في المسؤولية المدنية ولا جدال عليه أصبح للخطأ الآن دور متباين في المسؤولية المدنية، ففي كل الحالات التي لا يوجد فيها نص خاص يقرر مسؤولية دون خطأ، يبقى الخطأ هو الاساس الوحيد والعادل الذي يمكن أن تقام عليه المسؤولية المدنية بينما إذا كان هناك نص يقرر المسؤولية بدون خطأ فهني لا مكان للخطأ.

قائمة المراجع:

أولا- المراجع باللغة العربية:

- القانون رقم 05-10 المرخ في 2005.06.20 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975.09.26 المتضمن القانون المدني المنشور بالجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2005
- ابن منظور أبي الفضل، 1994، لسان العرب، المجلد الأول، الجزء 2، لبنان، دار صادر بيروت.
- احمد محمد عطية محمد، دون سنة النشر، نظرية التعدي كأساس للمسؤولية الحديثة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- الدسوقي محمود ابراهيم، دون سنة النشر، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية.
- الذنوب حسن على ،2006، المبسوط في شرح القانون المدني الخطأ، ط1، لأردن، دار وائل للنشر، عمان الأردن.
- الزين محمد، 1999، المسؤولية التقصيرية، دون دار النشر، تونس.
- السنهوري عبد الرزاق أحمد، دون سنة النشر، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، لبنان، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- العرعاري عبد القادر، 2011، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، ط2، المغرب، دار الأمان، الرباط.
- الكزبري مأمون، 1972، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، لبنان، دون دار النشر، بيروت.
- بن اوذينة احمد، 2016، التأسيس لنظام خاص لتعويض المضرور جسمانيا في القانون المدني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 3، الجزائر

- بن صغير مراد، 2011، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان
- بن طرية معمر، 2012، تأثير فكرة المخاطر على النظام القانوني للمسؤولية المدنية للمهنين، رسالة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
- بوكرزازة أحمد، 2014، المسؤولية المدنية للقاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1.
- جلول فاتح، 2014، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله ومعيار التفرقة بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي، الجزائر، دار الهدى، عين مليلة.
- سعيد مقدم، 2008، التأمين والمسؤولية المدنية، ط1، الجزائر، كليك للنشر المحمدية.
- شوكت شيخ يزدين، دون سنة النشر، الوسيط في شرح القانون المدني، العراق، دار ئاراس للطباعة والنشر.
- عامر حسن وعامر عبد الرحيم، 1989، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط2، مصر، دار المعارف، القاهرة.
- عمر بن الزبير، 2017، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر 1.
- عوابدي عمار، 1998، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- فواز صالح، 2018، القانون المدني 2، سورية، منشورات الجامعة الافتراضية
- قسوري فهيمة، 2014، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- لعموري بومدين، 2014، المسؤولية المدنية ومبدأ الحيطة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.
- محمد بعجي، 2008، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة.
- محمد لبيب شنب، 2009، المسؤولية عن الأشياء دراسة مقارنة، ط 2، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر
- مختار رحماني محمد، 2016، المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، دار هومة، الجزائر.

ثانيا – المراجع باللغة الأجنبية:

- Code civil des français, à paris Edition originale, de l'imprimerie de la république on XIL, 1804.